# كتاب الرضاع

## (٧٥)

## شرط الرضاع المحرّم

**امرأة أراد رجل أن يتزوجها فوالدها قال : إن بنتي بنت خالة الزوج ، وأخشى أن تكون بنتي رضعت من والدته . وبسؤال والدته قالت : إني مدة رضاعتها كنت حاملاً ، وكانت إذا وجدت معي أناولها ثديي ناشفًا إذا بكت ، وذلك دفعة أو اثنتين فقط في العمر كله ، وذلك من بعد أن أقسمت على المصحف بعدم وجود لبن بها مدَّة رضاعة ابنتي ولا أخواتها . .**

**« الجواب »**[1] **: إن** المنصوص عليه في كتب المذهب أن الرضاع المحرم لا بد فيه من وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع في وقت الرضاع ، وحيث إن والدة الرجل المذكور قالت إنها كانت حاملاً وقت رضاعة البنت المذكورة وكانت تناولها ثديها ناشفًا إذا بكت وأقسمت بعدم وجود لبن بها مدة رضاعة

---

(١) **المبادئ :**

١- الرضاع المحرَّم لا بد فيه من وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع في وقت الرضاع .

٢- قول المرأة إنها كانت حاملاً وقت رضاعة البنت ولا لبن لها ، وإنه ما وصل جوفها شيء من ذلك ، وإنها كانت تعطيها ثديها ناشفًا إذا بكت . . يكون خبرًا لاغيًا ، فضلاً عن أنه لا يعمل بخبر الواحد في الرضاع مطلقًا .

البنت المذكورة فلا يعوَّل على هذا الخبر ؛ حيث أخبرت بأنه لا لبن لها وأنه ما وصل إلى جوف البنت شيء من ذلك ، فيكون خبرًا لاغيًا فضلاً عن أن صاحب « البحر » قال : « إن ظاهر المتون أنه لا يعمل بخبر الواحد في الرضاع مطلقًا فليكن هو المعتمد في المذهب» .

قال ابن عابدين : « قلت : وهو أيضًا ظاهر كلام كافي الحاكم الذي جمع كتب ظاهر الرواية وفرق بينه وبين خبر الواحد بنجاسة الماء أو اللحم» .

وعلى ذلك جاز للرجل المذكور أن يتزوَّج بالبنت المذكورة ما لم يثبت أنها أخته رضاعًا بشهادة عدلين أو عدل وعدلتين . والله أعلم[1] .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٥٧ ، ٦٥٨ .

## (٧٦)
## الإرضاع بعد مدته لا يحرِّم

رجل عقد على ابنة عمته البالغة الرشيدة ، وكان شقيقها هو الوكيل لها في العقد ، إذ لم يكن لها عاصب سواه . وقبل الدخول بها أشاع بعض الناس أن الزوج كان رضع من جدته ، التي هي أيضًا جدة لمن تزوَّج بها . ولما سئلت الجدة وقتئذ قالت : إن الولد ـ الزوج الآن ـ كان مرِض بالجدري وسنه كان يتجاوز اثنين وثلاثين شهراً ، وكنت أنا وقت إرضاعه أتجاوز السبعين عامًا ومضى على آخر ولادة لي أزيد من ثماني عشرة سنة ، فكنت أضع حليب البقر في فمه وأعطيه ثديي فكان يمتصه من اللبن ، ولم يكن هناك رضاع حقيقي . وقد استحلفت على ذلك ، فحلفت ، ثم صار عقد الزواج ، ودخل الزوجان وعاشرا بعضهما مدة تزيد عن عشر سنوات .

ونظرًا إلى حصول شقاق بين الأخ وأخته الآن . . ادَّعى أنها محرمة على زوجها بسبب هذا الرضاع ، مع أن الزوج لا يصدق الأخ في دعواه التحريم . .

فهل إذا كان الأمر كما ذكر تحرم الزوجة على زوجها أم لا ؟

**«الجواب»**[1] : **أولاً : إن** الجدة المذكورة على فرض أنها أرضعته من لبنها فقد أرضعته بعد انتهاء مدة الرضاعة ؛ لأنها إما حولان على قول الصاحبين الذي هو الأصح المفتى به أو حولان ونصف على قول الإمام أبي حنيفة ، وإذن تكون مدة الرضاع قد انتهت باتفاق ، والرضاع بعد انتهائها لا يحرم .

**وثانيًا :** خبرها على حسب المذكور بالسؤال لا يفيد أنها أرضعته من لبنها بل يفيد أنها كانت ترضعه من لبن حليب البقر .

**وثالثًا :** الزوج لم يصدق الأخ في دعوى التحريم . وحينئذ لا تحرم الزوجة المذكورة على زوجها المذكور بإخبار الجدة المذكورة ولا بمجرَّد دعوى أخي الزوجة المذكورة ؛ لأن الزوج نفسه لو قال لزوجته : هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله ، صدق شرعًا ولا تحرم عليه .

وكذا لو أقرَّ الزوج والزوجة بذلك ثم أكذبا أنفسهما وقالا جميعًا : أخطأنا ، ثم تزوَّجها جاز زواجه بها ، كما يؤخذ كل ذلك من «متن التنوير» وشرحه في باب «الرضاع»[2] .

* * *

---

(١) **المبادئ :**

١- إذا كان الإرضاع بعد مدته (وهي حولان ، على المفتى به ، وهو قول الصاحبين . وحولان ونصف على رأي الإمام) ؛ فلا يحرم .

٢- إذا أقرت المرضعة بأنها كانت ترضع الصغير من لبن حليب البقر ؛ صدِّقت في ذلك .

٣- إذا قال الزوج لزوجته : هذه رضيعتي ، ثم رجع عنه ذلك ؛ صدِّق ، ولا تحرم عليه شرعًا .

٤- لو أقر الزوجان بالرضاع ، ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ، ثم تزوجها ؛ جاز العقد .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٦٢ ، ٦٦٣ .

## (٧٧)

## المرضعة تحرم على جميع أولاد زوج مرضعتها

**رضعت بنت من امرأة غير أمها مرارًا كثيرة . .**

**فهل تحرم على جميع أولاد الرجل المتزوج بهذه المرأة ، سواء كانوا منها أو من غيرها ؟**

**أو تحرم على من رضعت معه فقط ؟**

**« الجواب »**[١] : قال في المادة ٣٧٦ من الأحوال الشخصية ما نصه : كل من أرضعت طفلاً ذكرًا كان أو أنثى في مدة الحولين ، ثبتت أمومتها له وبنوَّته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه ، سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة ، وثبتت أخوَّته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده ، ولأولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة .

ومن ذلك يعلم أنَّ البنت المذكورة متى ثبت أنها رضعت من المرأة ، فهي تحرم على جميع أولاد الرجل المتزوج بهذه المرأة ، سواء كانوا منها أو من غيرها . . متى كان ذلك الرجل هو الذي نزل اللبن بوطئه . والله تعالى أعلم[٢].

* * *

(١) **المبدأ** : كل من رضع من امرأة في الحولين ؛ حرم عليه جميع أولاد الرجل المتزوج بها (سواء كانوا منها أو من غيرها) . . متى نزل اللبن بوطئه .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٦١ .

## (٧٨)

## الرضاع يحرِّم بنت المرضع حتى ولو لم يشتركا في ثدي واحد

**ولد رضع من امرأة في الأولى والثانية من عمره ، وتكرَّر رضاعه . وبعد مضي سنتين تقريبًا توفي ابن المرأة الذي كان يرضع معه الولد المذكور ، ثم ولدت المرأة بنتًا ، وبعد أن كبرت البنت وكبر الولد أراد الولد الذي رضع من المرأة الزواج بالبنت . .**

**فهل تحلُّ له ، حيث إنه لم يشترك معها في ثدي واحد ، وحيث إن زميله في الرضاعة توفي ؟ أم لا تحل ؟**

**« الجواب »**[1] : نص المادة ٣٧٦ من كتاب الأحوال الشخصية على أن كل من أرضعت طفلاً ذكرًا كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوَّته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه ، سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة ، وثبتت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده ، ولأولاد الرجل المذكورين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة .

---

(١) **المبادئ :**

١- كل من أرضعت طفلاً ، ذكرًا كان أو أنثى ، في مدة الحولين ، ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل منه اللبن بوطئه .. سواء كان ذلك بنكاح صحيح أو فاسد ، أو بشبهة .

٢- يكون الطفل المذكور أخًا لأولاد المرضعة المولودين لها من هذا الرجل أو من غيره ، وأرضعتهم قبل أو بعد إرضاعه . كما يكون أخًا لأولاد الرجل المذكور منها ومن غيرها .

ومن ذلك يعلم أنه لا يجوز شرعًا تزوَّج الولد المذكور بهذه البنت ، لأنه أخوها لأمها رضاعًا . والله أعلم[1] .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٦٤ .

## (٧٩)

## الرضاع من الجدة (أم الأم) يحرم بنات جميع الأخوال والخالات

**رضع رجل من جدته أم والدته مع شقيق والدته ، وله خال من جدَّته المذكورة شقيق خاله الذي رضع معه من جدَّته .. فهل يجوز شرعًا لذلك الرجل أن يتزوَّج بنت خاله الذي لم يرضع معه من جدته ؟**

**« الجواب »**[1] : الرجل المذكور حيث رضع من جدته أم والدته صارت تلك الجدة أمه رضاعًا ، وحينئذ يكون جميع أولادها ذكورًا وإناثًا أخوة له من الرضاع لا فرق في ذلك بين من رضع منهم معه في مدة الرضاع وبين من لم يرضع معه ، لأن الجميع وإن كانوا أخواله أو خالاته نسبًا لكنهم جميعًا إخوته رضاعًا .

وحينئذ لا يجوز أن يتزوَّج بنت خاله ولا بنت غيره من أخواله أو خالاته الذين هم أولاد جدته المذكورة وإخوته رضاعًا ؛ لأنها بنت أخيه أو أخته رضاعًا ، والله تعالى أعلم[2].

* * *

(١) **المبدأ** : رضاع الرجل من جدته أم أمه مع خاله يحرم عليه الزواج من بنت خاله الذي لم يرضع معه من جدته ، وكذا بنت غيره من أخواله أو خالاته منها ؛ لأنها بنت أخيه أو أخته رضاعًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٥٩ .

(٨٠)

## المولودان بعد وفاة الراضعين معًا يحلاَّن لبعضهما

**امرأتان . . إحداهما معها ولد صغير ابن لها ، والأخرى معها بنت صغيرة بنت لها . . فأرضعت أم الولد البنت المذكورة ، ثم مات الولد والبنت المذكوران ، ثم خلَّفت إحدى المرأتين ولدًا والأخرى بنتًا ، ولم يرضع هذا الولد وهذه البنت على أم الأخرى . .**

**فهل يجوز لهذا الولد أن يتزوَّج بهذه البنت ؟**

**«الجواب»**[1] : يجوز شرعًا لهذا الابن أن يتزوَّج بالبنت المذكورة ما دام الحال ما ذكر . والله تعالى أعلم[2] .

* * *

(١) **المبدأ** : إذا أرضعت امرأة بنتًا صغيرة لأخرى على ابنها ، ثم مات الولدان ، وأنجبت واحدة منهما ذكرًا والأخرى أنثى ؛ جاز لكل من الولدين الأخيرين الزواج من بعضهما .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٦٠ .